ولاية الزواج بين النص الشرعي والأعراف الاجتماعية: دراسة فقهية تطبيقية في ضوء قانون الأحوال الشخصية العراقي

Guardianship in Marriage between Sharia Text and Social Customs: An Applied Jurisprudential Study in Light of the Iraqi Personal Status Law

أ. م. د. زينب ابراهيم حسين
Zainab Ibrahim Hussein
جامعة تكريت كلية العلوم الإسلامية قسم الاديان المقارنة
University of Tikrit, College of Islamic Sciences, Department of Comparative Religions
zainq@tu.edu.iq

الملخص:

يتناول البحث ولاية الزواج بوصفها وسيلة شرعية لرعاية المصلحة وتنظيم إنشاء العقد، ويحرر موضع الخلاف بين الفقهاء في مباشرة البالغة العاقلة لعقدها، مع الفصل بين الولاية والإكراه. ويحلل أثر الأعراف المتصلة بالكفاءة والمهر والعضل والزواج القسري في ضوء نصوص القرآن والسنة والقانون العراقي. وتخلص الدراسة إلى أن رضا طرفي العقد أصل لازم، وأن العرف معتبر فيما لا يصادم النص أو يحول الولاية إلى أداة لمنع الزواج، وأن القضاء والتوثيق وسيلتان لحماية الحقوق. ويستلزم تطبيق النتائج القانونية تعيين النظام التشريعي الذي يحكم العقد بعد تعديل سنة 2025.

الكلمات المفتاحية: ولاية الزواج، رضا المرأة، العضل، العرف، قانون الأحوال الشخصية العراقي.

Abstract:

This research tackles with guardianship in marriage as a legitimate mean for safeguarding interests and regulating the establishment of the marriage contract, while clarifying the jurisprudential discrepancies regarding a sane, adult woman's capacity to independently conclude her own contract, distinguishing clearly between guardianship and compulsion. The study analyzes the impact of customs related to compatibility, dower, withholding a woman from marriage, and forced marriage in light of the texts of the Quran, the Sunnah, and Iraqi law.

The study concludes that the mutual consent of both contracting parties is an essential foundational requirement, that custom is considered valid only insofar as it does not contradict Sharia texts or turn guardianship into a tool to obstruct marriage, and that judicial recourse and official documentation serve as vital instruments for protecting rights. Applying these legal findings necessitates identifying the specific legislative system governing the contract following the legal amendments of 2025.

Keywords: Guardianship in Marriage; Women's Consent; Withholding from Marriage; Custom; Iraqi Personal Status Law.

المقدمة

الزواج ميثاق تترتب عليه حقوق متبادلة وآثار أسرية واجتماعية؛ قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: 21). ولذلك اعتنى الفقه الإسلامي بأهلية طرفي العقد ورضاهما وصفة من يباشر إنشاءه. وتقع ولاية الزواج في قلب هذه الأحكام، ويقتضي بحثها التمييز بين مشورة الولي ورعايته، وسلطته في مباشرة العقد، وبين الإكراه الذي قد يقع باسم الولاية أو العرف.

وتجمع هذه الدراسة بين الخلاف الفقهي في اشتراط الولي، وأثر الأعراف الاجتماعية في اختيار المرأة، وأحكام القانون العراقي المتعلقة بالأهلية ومنع الإكراه والعضل وتوثيق العقد. فبحث صحة صيغة الزواج وحده لا يفسر أسباب منع بعض الزيجات أو تأخيرها، كما أن وصف العرف الاجتماعي وحده لا يحدد الأثر الشرعي والقانوني للعقد. لذلك ينظر البحث في وظيفة الولاية عند اختلاف المرأة ووليها، مع التمييز بين الاعتراض القائم على مصلحة معتبرة والمنع التعسفي.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى بيان مفهوم ولاية الزواج وصورها وحدودها في الفقه الإسلامي، وتحرير موضع الخلاف بين الفقهاء في اشتراط الولي لزواج المرأة البالغة العاقلة. كما يهدف إلى تحليل أثر رضا المرأة والكفاءة والمهر في هذا الخلاف، وتقويم الأعراف الاجتماعية المؤثرة في ممارسة الولاية، وبيان معالجة قانون الأحوال الشخصية العراقي للإكراه والعضل وتوثيق عقد الزواج.

مشكلة البحث

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

تتمثل مشكلة البحث في السؤال الآتي :كيف تُضبط ولاية الزواج في ضوء اختلاف المذاهب الفقهية، وكيف يمكن التمييز بين العرف الذي يعين الأسرة على حسن الاختيار والعرف الذي يعطل رضا المرأة وحقها في الزواج، في ضوء التشريع العراقي؟

ويتفرع عن ذلك البحث في حدود سلطة الولي، ومتى يكون اعتراضه قائمًا على مصلحة معتبرة، ومتى يتحول إلى عضل، وما الوسائل الشرعية والقانونية المتاحة لمعالجة النزاع.

أهمية البحث

تنبع أهمية البحث من صلته بصحة عقد الزواج وحماية إرادة المرأة واستقرار الأسرة. وتظهر أهميته العلمية في الجمع بين الدراسة الفقهية المقارنة وتحليل أثر العرف، وأهميته التطبيقية في توضيح دور القانون والقضاء العراقيين عند وقوع الإكراه أو المنع، ويساعد هذا الجمع على تقويم كل حالة بحسب ظروفها، دون اعتبار جميع الأعراف العائلية مخالفة للشرع أو افتراض أن كل اعتراض من الولي تعسفي.

منهج البحث

اعتمدت الباحثة المنهج الاستقرائي في جمع النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء المتعلقة بولاية الزواج، والمنهج التحليلي المقارن في دراسة أدلة المذاهب ومواضع اتفاقها واختلافها، والمنهج التطبيقي في تقويم صور العرف الاجتماعي على ضوء القواعد الفقهية والنصوص العراقية. ويقتصر البحث على ولاية الزواج وآثارها العملية، دون تقديم أحكام إحصائية عن مدى انتشار العضل أو المغالاة؛ لأن ذلك يتطلب دراسة ميدانية مستقلة.

خطة البحث

انتظم البحث في ثلاثة مباحث: يتناول المبحث الأول مفهوم ولاية الزواج وصورها وحدودها، ويبحث المبحث الثاني حكم الولي في زواج المرأة البالغة العاقلة وأدلة الفقهاء والموقف القانوني العراقي، ويعرض المبحث الثالث أثر الأعراف الاجتماعية في ممارسة الولاية وسبل معالجة العضل والإكراه. ثم تأتي الخاتمة، فالنتائج والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول: التأصيل الفقهي لولاية الزواج وحدودها

إن التأصيل الفقهي للولاية لا ينفصل عن تصور العقد في الإسلام. فالزواج يرتب آثارًا على الذمة المالية والأولاد والنسب والحقوق المتبادلة، ولذلك يتعدى أثره مجرد علاقة خاصة. لكن اتساع آثاره لا يلغي أن أصل الرضا صادر من الزوجين. ويمكن تمثيل موضع الأسرة بدائرة دعم وإشراف يختلف حجمها القانوني باختلاف المذهب والأهلية؛ أما دور القضاء فهو حسم النزاع وضمان عدم استعمال تلك الدائرة لإهدار الحق. ولذلك يبدأ المبحث بتعريف الوظائف، ثم يفحص صور الولاية، ثم يبين القيود المقاصدية. ومن شأن هذا الترتيب أن يمنع تكرار الأدلة نفسها في ثلاثة مواضع: ففي التأصيل يشرح معنى المصطلح، وفي المبحث الثاني تحلل الأدلة المتعارضة، وفي الثالث تختبر النتيجة على الأمثلة الاجتماعية. ويظهر أن الخلاف في بعض تفاصيل الولاية لا يمس أصل تحريم الظلم، كما أن إنكار العضل لا يساوي اعتماد كل رغبة بلا شروط عقدية (النساء: 19، 21؛ البقرة: 232).

المطلب الأول: معنى الولاية وتمييزها من الرضا والوكالة

وعند تحليل العقد من الناحية الفقهية ينبغي تسجيل أطراف أربعة: المرأة والرجل والولي ومن يتولى توثيق العقد أو الفصل في النزاع. فمصدر رضا المرأة غير مصدر اختصاص الولي، ووظيفة المحكمة غير وظيفة الطرفين. فإذا قالت المرأة إنها راضية بالخاطب ثم وقع خلاف على حضور الولي، لا يجوز للبحث أن يسمي الحالة زواجًا بالإكراه؛ وإذا وافق الولي بينما صرحت المرأة برفضها، لا يصح وصف موافقته بأنها تعويض عن رضاها. ويتجلى نفع هذا التحرير حين تعرض حالات خطبة إلكترونية أو غياب الأب أو اختلاف موطن الأسرة؛ إذ يمكن للوكالة أو إثبات الإذن أو تدخل القضاء أن يعالج نقص الحضور بحسب القانون، مع بقاء أسئلة الأهلية والرضا منفصلة. ولا يثبت الحكم بمجرد مقارنة الاسم الاجتماعي للتصرف، بل بفحص صورته الشرعية المحددة. ويدل تحليل ابن رشد للأقوال على أن إطلاق مصطلح الولاية دون بيان المراد هو أحد منابع الاختلاف في الاستدلال؛ فمن عدها شرط صحة استلزم جهة إنشاء مخصوصة، ومن عدها حق احتساب نظر إلى الاعتراض بعد العقد (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

يفيد تحرير المصطلحات في منع اضطراب الحكم؛ فالولاية قد تعني الحق في إبرام الصيغة، وقد يراد بها حق الاعتراض لحماية مصلحة معتبرة، وقد تستعمل اجتماعيًا لمعنى موافقة الأسرة. وهذه المعاني لا تتساوى. فالمرأة قد تفوض وليها أو غيره بالتعبير عن قبولها فيكون التمثيل وكالة، وقد يشترط المذهب حضور ولي مخصوص ولو صرحت هي بالقبول، وقد يتدخل الأب بالمشورة دون سلطة إنشاء العقد. ومن ثم فإن عبارة «الزواج بغير ولي» لا تستقيم موضوعًا للمقارنة حتى يحدد الباحث سن المرأة وأهليتها ومذهب الحكم ومن

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

أنشأ الإيجاب والقبول وما إذا كان الاعتراض سابقًا للعقد أو لاحقًا له (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

يمكن تصور الولاية على مستويين متمايزين: مستوى الصلاحية القانونية لإجراء التصرف، ومستوى المسؤولية الأخلاقية في النصح والرعاية. الأول تحدده النصوص وشروط العقد، والثاني لا ينفرد به شخص دون غيره؛ فقد تستشير المرأة أمها وأباها وذوي الخبرة. ويؤدي الخلط بين المستويين إلى انتقال غير مبرر من فضيلة التشاور إلى القول ببطلان العقد، أو من صحة مباشرة العقد عند بعض الفقهاء إلى نفي قيمة موافقة الأسرة. بهذا التفريق يستقيم تحليل واقع المجتمعات العراقية حيث يظل حضور الأسرة مهمًا، مع اختلاف أثره الشرعي والقانوني بحسب الواقعة (ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7).

ينبغي أيضًا ضبط لفظ (الاختيار): هو قرار إرادي مبني على معرفة كافية بالخاطب، لا مجرد نطق شكلي بكلمة القبول أمام الشهود. وقد ينطق الإنسان بما لا يريد تحت خشية ضرر جسيم أو ضغط مستمر. ولهذا تقترح الدراسة قراءة الرضا قراءة مركبة تراعي السن والأهلية وغياب التهديد وإمكان رفض العرض عمليًا. والتمييز بين الاستحسان الاجتماعي والإلزام القانوني يجعل دور الباحث الفقهي تشخيص موضع التعارض، لا تحويل كل مخالفة للعادات إلى تمرد على أصل الولاية (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م6، م9).

الولاية في اللغة تدور على القرب والنصرة وتولي الأمر؛ وفي اصطلاح الفقهاء سلطة يقررها الشرع لإنشاء تصرف يتعلق بالغير أو للإشراف عليه لمصلحة معتبرة. وولاية النكاح أخص من مطلق الولاية: موضوعها مباشرة عقد الزواج وفق الأهلية والرضا وشروط العقد. ولا يصح افتراض أن وجود الولي يلغي إرادة المرأة؛ فمحل النزاع الفقهي في البالغة العاقلة هو من يباشر صيغة العقد، مع بقاء رضاها معتبرًا في الجملة. كما تختلف الولاية عن الوكالة؛ فالوكيل يتلقى سلطة التصرف ممن وكله، بينما تستند الولاية إلى سبب شرعي محدد (ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7؛ الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319).

تؤكد آية العضل التمييز بين الإرادتين: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 232). فذكر التراضي لا يسوغ للولي أن يفرض زواجًا، والنهي عن العضل يمنعه من تحويل موقعه الأسري إلى مانع تعسفي. والآية نفسها من أدلة الاختلاف في اشتراط مباشرته للعقد؛ لذلك يلزم التفريق بين دلالتها القطعية على منع العضل ودلالتها الاجتهادية على صيغة الإنشاء.

المطلب الثاني: صور الولاية وضابط الإجبار في الفقه

تعطي (المدونة) صورة مهمة من داخل المذهب المالكي لترتيب الأولياء عند اختلافهم؛ ففي سؤال ابن القاسم عن اجتماعهم، نُقل عن مالك تقديم الأقعد، وأن السلطان ينظر عند تساوي الدرجة واختلافهم. وهذه المسألة تبين أن لفظ (الولي) لا يشير إلى شخص يختاره العرف كيفما اتفق، بل إلى ترتيب فقهي وإلى جهة تفصل عند النزاع. فلا يصح أن يدعي قريب أبعد سلطة مطلقة في حضور الأقرب من غير النظر في شروط الانتقال، ولا أن تتحول المنافسة بين الأقارب إلى سبب لتعليق زواج المرأة إلى أجل غير معلوم. كما أن النص يتناول خلافًا بين الأولياء، لا إثبات إجبار البالغة بحد ذاته؛ والفصل بين المسألتين يمنع الاستدلال في غير موضعه (سحنون، د.ت، ج2 ص105).

وتستوجب المقارنة بين المذاهب الانتباه إلى اختلاف مسالك التعليل. فقد يجعل الفقيه الصغر وصفًا مؤثرًا في نقص الأهلية، ثم يخرج البالغة من دائرة ذلك التعليل؛ وقد يميز مذهب آخر بين البكر والثيب في باب الإذن؛ وقد يعالج ولاية الأب بمنطق مختلف عن ولاية الأخ أو العم. والنتيجة المنهجية أن جدولًا مختصرًا يضع كلمة «يجيز» أو «يمنع» أمام كل مذهب لا يكفي لبناء حكم تطبيقي. يجب أن تضاف حالة المرأة ومنزلة الولي وطبيعة الإذن وإمكان التظلم. ويظهر أثر الإذن عندما يُستدل بسكوت البكر: فالسكوت قرينة مرتبطة بسياق الحياء المعتاد في روايات الباب، ولا ينهض دليلًا مستقلًا على الرضا في وضع تظهر فيه علامات الرفض أو الخوف. كما أن التفريق بين الصغيرة والبالغة ليس مسألة لفظية؛ فالنظام القانوني يجعل للسن أثرًا مباشرًا في تمام الأهلية ويخصص الاستثناء برقابة القاضي. وبذلك لا تنتقل أحكام التراث إلى قرار قضائي معاصر إلا بعد ضبط موضوعها واستكمال شروط القانون (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م7–9).

انقسام الولاية إلى إجبار واختيار تقسيم تحليلي لا يغني عن تفصيل أحوال الأشخاص. فقد تختلف ولاية الصغير عمن اكتملت أهليته، كما تختلف الثيب عن البكر عند بعض المذاهب، وتختلف سلطة الأب عن سلطة بقية العصبة. ويظهر أثر هذا التفصيل في الاستئذان: هل هو شرط صحة أم أدب معتبر؟ وهل يكفي السكوت حين يتعذر حمله على الرضا؟ ولأن هذه الأسئلة لا تجيب عنها عبارة واحدة، فإن نقل حكم فقهي من باب الصغيرة إلى بالغة رشيدة دون بيان العلة والمذهب يعد خطأ في تطبيق القاعدة (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

يقرر الحنفية أن علة الإجبار هي الصغر، فتزول سلطة الإجبار بتمام الأهلية. وفي اتجاهات أخرى يرد ذكر البكارة

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

في تخريج سلطة الأب، لكن الاستدلال بحديث الاستئذان يدعو إلى بيان كيفية توفيق أصحاب تلك الأقوال بين الصلاحية والإذن. وليس هذا تفصيلًا لفظيًا؛ فالتفرقة تؤثر في صحة العقد والاعتراض عليه وطريق إزالة الضرر. وتبدو الحاجة إلى تحديد الطبعة التي تنقل عنها ألفاظ الفقهاء واضحة، لأن اختصار عبارة المذهب قد يخفي شروطًا تتعلق بالمصلحة والخاطب والمهر وتفاوت الولي (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7).

يمنع التناول المقاصدي من تبرير الزواج القسري بحجة أن بعض كتب الفقه تستعمل لفظ «الإجبار». فالمصطلح الفقهي يستعمل داخل منظومة شروط وضمانات وتاريخ تشريعي، في حين يقرر القانون العراقي المعاصر حظر الإكراه الصريح. وعند الجمع بينهما ينبغي توصيف الحالة المحددة: هل هي تزويج قاصر بإذن قضائي، أم عرض زواج على بالغة تملك الرد، أم تهديد لإجبارها؟ إن الإجابة تغير الحكم ولا يجوز أن تحل القرابة محل إثبات الرضا أو الإذن القضائي حيث يشترطه القانون (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م7–9).

يستعمل الفقهاء ولاية الإجبار في مقابلة ولاية المشاركة أو الاختيار. وتختلف المذاهب في سبب الإجبار ونطاقه ومن يملكه: فالحنفية يجعلون مناط الولاية على الصغير والصغيرة نقص الأهلية بسبب الصغر، وينفون الإجبار عن البالغة العاقلة؛ ويثبت المالكية والشافعية للأب، وفق تفصيل وشروط معتبرة عندهما، سلطة أوسع في تزويج البكر؛ وللحنابلة تفصيل في ولاية الأب على الصغيرة والبكر. ولا يصح تلخيص هذه الأقوال بأن كل أب يملك إكراه كل بالغة، لأن التفصيل الفقهي يشترط المصلحة وانتفاء الضرر ويتداخل مع نصوص الاستئذان (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401؛ ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7).

في السنة قوله ﷺ: «لا تُنكَح الأيِّمُ حتى تُستأمَر، ولا تُنكَح البكرُ حتى تُستأذَن» (البخاري، د.ت، كتاب النكاح، حديث 5136؛ مسلم، د.ت، كتاب النكاح، حديث 1419). والأيم هنا من سبق لها الزواج، والاستئذان في البكر لا يعني افتراض صمتها مع قيام قرائن الخوف أو الرفض. ويستفاد من الحديث أصل استكشاف الإرادة الحرة، ويُبحث نطاق سلطة الولي في ضوء مجموع الأدلة.

المطلب الثالث: المقاصد وحدود سلطة الولي

ومن أدوات التقويم المقاصدي النظر إلى المآل القريب لكل اختيار. فإذا أصر الولي على خاطب ثري لا تريده المرأة، فقد تظهر مصلحة مالية للأسرة ولكنها لا تصلح بذاتها بديلًا عن السكن الذي يطلبه عقد الزواج. وإذا رفضت المرأة خاطبًا ترى الأسرة صلاحيته، فلا يكفي الإلحاح عليها باعتبار تقدير الآخرين أدق من تقديرها؛ إذ الأثر اليومي للزواج يقع عليها. وإذا رفض الولي خاطبًا بسبب واقعة عنف أو تدليس مثبتة، فلا يوصف اعتراضه تلقائيًا بالعضل، بل يبحث سبب الرفض بموضوعية. هذه الأمثلة تكشف أن مقصد حماية الأسرة لا يتحقق بشعار عام، وإنما بإجراء يسمح بسماع الطرف المعني ويطلب دليلًا على الضرر ويحفظ طريق مراجعة القرار. وحيث يعجز التفاوض الأسري عن الفصل، يظهر دور القاضي في ضبط الادعاءات. فالولاية النافعة سلطة مقيدة بسببها ومقصدها، وينقضي مبرر استعمالها التعسفي إذا تحولت إلى منفعة منفردة للولي (البقرة: 232؛ الهيتمي، د.ت، ج7 ص251–253).

يتأسس تقويم سلطة الولي على أن عقد الزواج ليس علاقة بين عائلتين فحسب؛ بل ترتب آثاره المباشرة على الزوجين. فتقدير المصلحة يشمل إمكان التفاهم والسلامة من الإيذاء والقدرة على الوفاء بالحقوق، كما يشمل حق المرأة في ألا تجعل عوضًا لتسوية خلاف مالي أو عشائري. ومن ثم يكون لوليها أن يسأل ويستوثق وينصح، لكن لا يملك أن ينتزع القرار لأغراض تخصه وحده. وعندما تتعارض منفعة الولي المالية مع رضا المرأة تظهر قرينة قوية على الحاجة إلى رقابة محايدة، ولا يكفي تقديم التعارض بعبارة «العرف» (النساء: 19، 21؛ البقرة: 232).

تحقيق السكن المذكور في القرآن لا يقتصر على إكمال الصيغة القانونية. فالزواج الذي يبدأ بإرادة مشوبة بالخوف قد يفتقد أساس المودة والثقة. وهذا استنتاج مقاصدي من الآية، وليس نصًا مستقلًا على ترتيب الأولياء أو شروط العقد. وتبرز قيمة هذا التمييز في البحث الأكاديمي: النصوص الشرعية تثبت المبادئ، والمذاهب تستنبط القواعد، ثم يختبر الباحث أثر القواعد في المجتمع دون أن ينسب كل تقدير اجتماعي إلى الشارع مباشرة (الروم: 21؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

يمكن تلخيص الوظيفة الرشيدة للولي في ثلاث مراحل عملية: التحري عن المعلومات ذات الصلة، وإبلاغ المرأة بها دون إخفاء أو تضخيم، ثم احترام قرارها في حدود الحكم الذي تنتهي إليه المحكمة والنظام الفقهي الواجب التطبيق. أما تحويل الولاية إلى حق مفتوح في تأجيل الزواج فلا تؤيده آية العضل. وإذا نشأ خلاف حقيقي حول ضرر محدد فالمسار العادل هو عرض سببه على جهة مستقلة بدل الضغط على المرأة لكي تتنازل عن حقها أو تتزوج خفية (البقرة: 232؛ النووي، د.ت، ج7 ص77–78).

شرعت أحكام الولاية لصيانة مصالح الزواج وتوثيق الصلات الأسرية وتجنب الاستغلال، لا لإهدار شخصية المرأة أو جعلها محلاً للمبادلة. ويجمع القرآن بين السكن والمودة في قوله تعالى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ (الروم: 21)، وبين تحريم التضييق في قوله: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ﴾ (النساء: 19). ويتحقق مقصد الولاية حين تُعين صاحبة الشأن على التثبت من الأهلية والخلق والقدرة على تحمل المسؤولية، ويختل حين تتحول إلى ضغط أو مساومة مالية.

المبحث الثاني: حكم الولي في زواج البالغة العاقلة بين الأدلة والواقع القانوني

يترتب على الخلاف الفقهي أثر تطبيقي ينبغي عرضه بأمانة. في الاتجاه الأول لا تستقل المرأة بإنشاء العقد وإن اكتملت أهليتها، ويعالج امتناع الولي بانتقال الولاية وفق شروط المذهب إلى القاضي أو من يليه. وفي الاتجاه الثاني تنشئ البالغة عقدها، مع بقاء بحث الكفاءة وبعض حقوق الاعتراض في الصورة التي يحددها المذهب. والنتيجة أن القولين يتفقان على الحاجة إلى معايير تمنع الضرر، ويختلفان في الموضع الذي تعمل فيه الرقابة: سابقة على الإنشاء في صورة شرط الولي، أو لاحقة ومقيدة في صورة حق الاعتراض. ولا يكفي للباحث تفضيل أحد الطريقين بملاحظة أنه يبدو أسهل؛ فالاختيار العلمي يتطلب وزن أدلته، ثم مراعاة القانون الذي يحكم النزاع. ولذلك لا يطرح البحث رأيًا مجردًا يحل محل محكمة الأحوال الشخصية، بل يقدم إطارًا لتحليل الحالة وبيان سبب ترجيح الحكم فيها. ويظل رضا المرأة عنصرًا مستقلًا عن صحة نسبة العقد إلى وليه في الاتجاه الأول، وعن أهلية مباشرة الصيغة في الاتجاه الثاني (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401؛ الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7).

المطلب الأول: اتجاه اشتراط الولي وأدلته

تظهر صياغة المذهب الشافعي في «الأم» حيث نقل الشافعي بطلان النكاح بغير ولي، واستدل بأحاديث الباب، ثم ذكر في السياق نفسه حديث «الأيم أحق بنفسها من وليها». فالجمع في موضع واحد بين حق الأيم واشتراط الولي دليل على أن الشافعي لم يفهم أحقية المرأة بمعنى إسقاط جهة العقد، بل بمعنى عدم نفاذ اختيار الولي عليها دون رضاها. وهذا أضبط من تصوير المذهب على أنه يجعل رضاها تابعًا لموافقة الأسرة. ويقابل ذلك تحليل ابن رشد الذي يعرض احتمالات دلالة الأخبار والآيات؛ فالاستدلال الشافعي يعتمد وظيفة الحديث في بيان الصيغة، بينما يشدد التحليل المقارن على احتمالات الإضافة القرآنية للنكاح إلى المرأة. وتقع مهمة الدراسة في إظهار هذا الاختلاف الأصولي قبل الانتقال إلى التطبيقات الاجتماعية (الشافعي، د.ت، ج7 ص235؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

يساعد التفريق بين خطاب التكليف وحكم العقد في فهم الأدلة. فالنهي عن العضل يخاطب من يستطيع تعطيل الزواج، لكن هل القدرة على التعطيل ناتجة من اختصاصه الحصري بإنشاء الصيغة أم من نفوذه الاجتماعي؟ يرى الجمهور أن سياق الآية والأحاديث يدعم الأول، ويجيب المخالف بأن النهي قد يرد لإزالة نفوذ فعلي غير مشروع. وكذلك لفظ «لا نكاح» يفهمه الجمهور على نفي الصحة، بينما يناقش غيرهم دلالته ووجه الجمع مع ظواهر الآيات الأخرى. وبدل أن يعلن البحث انتصار أحد الدليلين قبل مناقشة الآخر، فإنه يختبر قوة كل استدلال في موضعه. فمن جهة لا تكفي إضافة الفعل إلى المرأة لنفي دور الولي بالضرورة، ومن جهة ثانية لا يبرر وجود الولي حرمانها من اختيار الزوج. هذا العرض المقارن يحفظ طبيعة الخلاف الفقهي دون أن يحولها إلى مفاضلة أخلاقية بين المذاهب؛ فكل منها يسعى إلى ضبط عقد له آثار عامة، مع اختلاف ترتيب الأدلة (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401؛ ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7).

لا تقوم حجة الجمهور على حديث واحد منعزل، بل على قراءة متضافرة للأحاديث والخطاب القرآني وطبيعة عقد النكاح. ففي حديث عائشة تقرير للبطلان عند ترك إذن الولي، وفي حديث «لا نكاح إلا بولي» نفي لصحة العقد على الوجه الذي يفهمه الجمهور. ويقوي هذا الاتجاه عندهم سبب نزول آية العضل في قصة معقل بن يسار؛ إذ خاطب النص من كان قادرًا على منع العقد. ومع ذلك فإن الاستدلال بسبب النزول لا يلغي أن الآية تعالج أيضًا حق المرأة في اختيار من ترضاه، وهو القدر الذي يلتقي فيه الخصوم (ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

تقتضي الدقة العلمية مناقشة الحديث من جهة الثبوت والدلالة كلًا على حدة. فقبول المحدث للحديث لا يعني أن جميع الفقهاء اتفقوا على عمومه لكل صورة، كما أن وجود خلاف في بعض طرقه لا يسمح بوصفه بأنه غير موجود. وقد عرض ابن رشد مواضع الاحتمال في الأدلة، وأظهر أن الخلاف يفسر باختلاف طريقة الجمع بينها. لذلك تقدم هذه الدراسة القولين مع بيان ما يترتب على كل منهما من جهة إنشاء العقد، مع عدم استعمال الخلاف ذريعة لإسقاط الرضا أو تبرير العضل (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

إذا كان الولي شرطًا عند من يقول به، فلا يعني ذلك أن حقه موضوع لمصلحته الذاتية. تظهر حدود الوظيفة في انتقال مباشرة العقد عند العضل إلى السلطان أو القاضي في كتب المذهب الشافعي والحنبلي. ويشترط البحث القضائي في

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

العضل التحقق من طلب المرأة وملاءمة الخاطب وسبب امتناع الولي. وهذا البناء يكشف عن رقابة داخلية على الولاية في الفقه نفسه، ويمنع وضع شرط الولي في مواجهة حق المرأة كأنهما متناقضان دائمًا (الهيتمي، د.ت، ج7 ص251–253؛ النووي، د.ت، ج7 ص77–78).

يرى جمهور المالكية والشافعية والحنابلة أن الولي يتولى إنشاء عقد زواج المرأة، وأن مباشرتها له بنفسها لا تكفي وفق تفصيل مذاهبهم. ومن أشهر أدلتهم حديث «لا نكاح إلا بولي» (أبو داود، د.ت، كتاب النكاح، حديث 2085؛ الترمذي، د.ت، كتاب النكاح، حديث 1101)، وحديث «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل» (أبو داود، د.ت، كتاب النكاح، حديث 2083). ويستدلون كذلك بخطاب أولياء النساء في آية العضل (البقرة: 232). ودلالة الحديث الأول على اشتراط الولي ظاهرة عندهم، بينما حمل المخالف الحديث على صور مخصوصة أو ناقش طرقه ودلالته؛ فلا يُعرض الخلاف على أنه خلاف في أصل مشروعية الزواج أو رضا المرأة.

يترتب على هذا الاتجاه أن رضا المرأة ومباشرة الولي وظيفتان متكاملتان: فلا يملك الولي إبطال إرادتها بالعضل، ولا يغني رضاها وحده عن جهة الإنشاء عند من يشترطه. وإذا تعسف الولي عولج الأمر عبر الولاية اللاحقة أو القاضي وفق ترتيب كل مذهب، بدل التسليم بسلطته المطلقة (النووي، د.ت، ج7 ص77–78؛ ابن قدامة، د.ت، ج7 ص4–7).

المطلب الثاني: اتجاه صحة مباشرة البالغة للعقد وأدلته

يضيف مذهب ابن حزم الظاهري شاهدًا على أن خريطة الخلاف لا تختزل في «الجمهور والحنفية» وحدهما. فهو يشترط إذن الولي للبكر والثيب، ويقرر أنه إذا أبى الأولياء الإذن تولى السلطان أمر الزواج، ثم يناقش أدلة من يسند إنشاء العقد إلى المرأة. ويختلف بناء حجته عن بناء بعض فقهاء الجمهور؛ إذ يعول على ظاهر الأخبار وعلى خطاب الإنكاح في القرآن. ولا يجعل هذا النقل من ابن حزم قولًا ثالثًا في كل تفصيل، لكنه يبرز أهمية عدم جمع مدارس متعددة تحت وصف واحد دون بيان طريقة الاستدلال وحدود دور السلطان. ومن وجهة التطبيق، يؤكد النص أن الإعراض التعسفي من الولي لا يترك المرأة بلا طريق مشروع، وهو معنى تلتقي فيه مدارس مختلفة مع اختلافها في صحة العقد المباشر (ابن حزم، د.ت، ج9 ص26، 35–36).

تظهر ثمرة المذهب الحنفي في الحالة التي يبلغ فيها الشخص حد الأهلية وتتعذر موافقة أسرته لأسباب غير معتبرة. هنا لا يعني تقرير صحة الإنشاء تجاهلَ حقوق أخرى؛ فقد تبحث المحكمة أثر الكفاءة أو المهر أو التسجيل أو إثبات الرضا، ولا يصح اختزال منظومة المذهب في عبارة «تزوج نفسها». ويبين الكاساني أن الكفاءة تُناقش بوصفها شرطًا للزوم في صورة معينة، وبذلك يصبح الاعتراض مسألة لاحقة تحتاج إلى مناط محدد، لا نقضًا تلقائيًا لكل عقد تعقده بالغة. وفي المقابل يرى الجمهور أن طريق القاضي عند العضل أو غياب الولي يحل الحاجة العملية مع بقاء شرط الولي. والمقارنة بين المسلكين لا تكتمل بالسؤال عن الصحة المجردة؛ بل تشمل كلفة إثبات الضرر وسرعة الحماية وإمكان توثيق العقد وحفظ حقوق الطرفين. ولهذا يمكن للبحث أن يتبنى تيسير المسار القضائي دون نسبة إسقاط شرط الولي إلى من لم يقل به، أو نسبة إنكار الأهلية إلى من اشترطه (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ النووي، د.ت، ج7 ص77–78).

يبني الاتجاه الحنفي جواز مباشرة المرأة البالغة عقدها على كمال أهليتها، وعلى دلالة إسناد النكاح والفعل في النفس إليها في القرآن. ويظل هذا الإسناد محتملًا عند الجمهور؛ لأن الفعل قد ينسب إلى صاحب الحق وإن تولى غيره الصيغة. لذلك لا يكفي الاستدلال بالآية منفردة لحسم النزاع، بل لا بد من إظهار كيف تجمع المدرسة الحنفية بين عموم النصوص القرآنية والأحاديث التي يتمسك بها الجمهور. وهذه المنهجية تكشف أن اختلافهم في وسيلة إنشاء العقد أكثر تحديدًا من الاختلاف في أصل كرامة المرأة أو ضرورة صيانة الزواج (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

من الخطأ تصوير المذهب الحنفي بأنه يجعل اعتراض الأولياء معدوم الأثر في كل الأحوال؛ إذ يناقش شروط الكفاءة ومهر المثل وآثار فقدهما في مواضع مخصوصة. وتدل معالجة الكاساني للكفاءة بوصفها شرط لزوم في صورة عقد البالغة لنفسها من غير رضا الأولياء على الفرق بين صحة الإنشاء وبين إمكان المطالبة بالتفريق في بعض الأحوال. وهذه الدقة مهمة عند المقارنة بالقانون: فقد يصح التعبير عن القبول على مستوى فقهي، ثم تظهر مسألة مستقلة في التسجيل أو الاعتراض القضائي أو النظام الواجب تطبيقه (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319).

كما لا يُستعمل حديث «الأيم أحق بنفسها من وليها» لإسقاط كل صلة بين العقد والأسرة؛ فلفظ الأحقية يفيد تقديم إرادتها حيث يحتمل الولي أن يقرر عنها، بينما يناقش الخصوم هل يشمل كذلك مباشرة الصيغة. وترجيح أحد الاحتمالين بحث أصولي يحتاج إلى مجموع القرائن، لا إلى المصادرة بأن النص حاسم بذاته. ومن الناحية العملية يتيح التفريق بين الرضا والصيغة للباحث أن يقترح إجراءات توثيق اختيار المرأة حتى في البيئات التي يباشر فيها الولي العقد (مسلم،

د.ت، كتاب النكاح، حديث 1421؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

يرى الحنفية أن للبالغة العاقلة أن تباشر عقد نكاحها، بكرًا كانت أم ثيبًا، مع تفصيل في الكفاءة والمهر وحق الأولياء في الاعتراض عند تحقق موجبه. ويستدلون بإضافة النكاح إلى المرأة في قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ (البقرة: 230)، وبقوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة: 234)، وبحديث «الأيِّم أحق بنفسها من وليها» (مسلم، د.ت، كتاب النكاح، حديث 1421). ويرى الجمهور أن إضافة الفعل إليها تثبت رضاها واختيارها ولا تحسم وحدها جهة إنشاء العقد. وهذا موضع الخلاف الدقيق (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401).

لا يصح نسبة القول بعدم اشتراط الولي إلى ابن رشد على أنه مذهب مستقل له؛ فقد ناقش وجوه الاستدلال ورجح بعض المعاني في سياق عرض الخلاف، وهو مؤلف مقارن. كما لا يصح جعل الكفاءة حكمًا اجتماعيًا مفتوحًا يتيح رفض الخاطب لمجرد الفوارق المالية؛ بل يبحثها الفقهاء في سياق محدد، وتخضع دعاوى الضرر إلى الإثبات والضبط.

المطلب الثالث: الضبط القانوني العراقي للرضا والأهلية والتوثيق

يستلزم تحليل القانون ثلاثة مستويات: القاعدة العامة في النص، والاستثناء المشروط، والنظام الذي اختاره أصحاب العلاقة حيث يسمح التشريع بذلك. ويفيد هذا الفصل في تجنب تقرير حكم غير دقيق عن كل العراق؛ فالقانون الاتحادي عرف تعديلات، كما أن تطبيق أحكام الإقليم أو المدونة الخاصة يحتاج إلى تعيين الاختصاص. وفي القانون الاتحادي تُقرأ المادة 6 مع المادتين 7 و9: فلا يكون الإيجاب والقبول دالين على عقد مستوفٍ للضمانات إذا اختلت الأهلية أو ثبت الإكراه. أما المادة 10 فتقوي وسائل الإثبات والتوثيق، وهي ليست بديلًا عن الرضا. وبعد تعديل 2025 لا يكفي وضع تاريخ القانون الأصلي في الهامش، بل ينبغي الإشارة إلى رقم التعديل وصفحته في الوقائع، مع بيان أن تفاصيل نظام الاختيار لا تُعمم على من لم تتحقق فيه شروطه. ومنهج البحث الفقهي هنا هو ضبط محل النزاع قبل إبداء الحكم، لأن الاتفاق اللفظي على «الولاية» قد يخفي اختلافًا في المادة القانونية التي تحكم العقد (الوقائع العراقية، 2025، العدد 4814، ص3–5؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م6–10).

يميز القانون العراقي بين تمام الأهلية في المادة 7 والاستثناء القضائي في المادة 8؛ والأصل بلوغ الثامنة عشرة مع العقل، بينما تتطلب حالة من أكمل الخامسة عشرة فحص الأهلية والقابلية البدنية وموقف الولي وفق النص. ولهذا لا يصح الاستدلال بذكر الولي في حكم القاصر لإثبات شرط عام في كل زواج للبالغة. كما أن السماح الاستثنائي ليس توصية بتزويج الصغار، بل سلطة قضائية محكومة بشروط، وتقتضي دراستها الفصل بين النص التشريعي وواقع استعماله (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م7–8).

تقدم المادة 9 مثالًا صريحًا للفصل بين التقاليد وحكم القانون: فهي تمنع الإكراه على الزواج وتمنع منع من كان أهلًا له. وينبغي للباحث عدم اختصار جميع آثار الإكراه في عبارة «العقد باطل» دون قيد؛ فالنص يفرق بين ما قبل الدخول وما يترتب بعده من مسارات قانونية، ويقرر جزاءات على الفاعل. وبما أن الوقائع تختلف في درجة الضغط وأدلته وآثاره، فإن توصيف إكراه معين يحتاج إلى تحقيق قضائي، وليس إلى افتراض أنه ثابت لمجرد وجود اعتراض عائلي (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م9؛ مجلس القضاء الأعلى، 2015).

تقتضي القراءة الزمنية الصحيحة إيراد قانون 1 لسنة 2025 عند بحث الحالة الحالية. فقد أضاف نظام اختيار تطبيق أحكام المذهب الجعفري وفق شروطه، ثم نشرت المدونة الملحقة. ولذلك يتعين تحديد تاريخ العقد والتسجيل واختيار الأطراف والنطاق المكاني والتشريعي قبل الجزم بالحكم. ولا يعد ذلك خروجًا عن تخصص الفقه الإسلامي؛ بل هو تطبيق لمقارنة المذاهب على واقع تشريعي يحيل في بعض أحواله إلى مدونة مذهبية. وتنبه الدراسة إلى أن قواعد قانون 188 المشار إليها في المتن تُقرأ مع هذا التعديل حيث ينطبق (الوقائع العراقية، 2025، العدد 4814، ص3–5).

عرّف قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم 188 لسنة 1959 الزواج في المادة 1/3 بأنه عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل. وتتعلق المادة 6 بانعقاد العقد بالإيجاب والقبول وشروطه، وتشترط المادة 7 في تمام أهلية الزواج العقل وإكمال الثامنة عشرة، وتجيز المادة 8 للقاضي الإذن لمن أكمل الخامسة عشرة وفق شروطها، ومنها موافقة الولي الشرعي أو تقدير المحكمة لاعتراضه. وهذه أحكام أهلية ورقابة قضائية على حالة دون سن الأهلية الكاملة؛ فلا تعمم موافقة الولي المذكورة في المادة 8 على كل امرأة بالغة.

تحظر المادة 9 إكراه أي شخص، ذكرًا أو أنثى، على الزواج دون رضاه، وتمنع الأقارب والأغيار من منع من كان أهلًا للزواج؛ وتقرر بطلان عقد الإكراه إذا لم يقع الدخول مع أحكام جزائية وإجرائية أخرى. وتنظم المادة 10 تسجيل العقد في المحكمة. ولا ينبغي الخلط بين مخالفة واجب التسجيل

مجلة اجتماعية إنسانية محكمة تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

وبين الحكم الفقهي على أصل العقد؛ فقد بيّن مجلس القضاء الأعلى الطابع التنظيمي لجريمة العقد خارج المحكمة، مع بقاء ضرورة التوثيق لحفظ المهر والنسب وسائر الحقوق.

صدر قانون رقم 1 لسنة 2025 بتعديل قانون الأحوال الشخصية ونشر في الوقائع العراقية، العدد 4814 بتاريخ 17 شباط 2025، كما نشرت مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري ملحقًا به في العدد 4843 سنة 2025. لذلك يلزم عند التطبيق القضائي تحديد اختيار الأطراف والنص النافذ ونطاق المدونة المختارة، وعدم عرض صياغة قانون 188 التاريخية وحدها بوصفها وصفًا كاملًا لكل عقد لاحق للتعديل. ويحافظ هذا البحث على التمييز بين المقارنة الفقهية وبين التقرير القانوني للحالة المحددة.

المبحث الثالث: أثر العرف الاجتماعي في ولاية الزواج وتقويم تطبيقاته

قبل عرض صور العرف، ينبغي تعيين حد العلاقة بين القاعدة الفقهية والممارسة الاجتماعية. فالفقه يجيز للأسرة النصح والبحث عن المصلحة، وقد يقرر للولي اختصاصًا في العقد؛ لكن أدوار الأسرة اليومية تتشكل أيضًا من سلطة المال والمكانة والعشيرة. وقد يبدو الامتناع عن الموافقة في الظاهر استعمالًا لحق شرعي، بينما يكون في الواقع وسيلة ضغط تتعلق بنزاع على ميراث أو بمطلب مادي. وفي المقابل قد يبدو الرفض تعصبًا، ثم يتبين أنه يستند إلى معلومات جدية عن سلامة الخاطب. لهذا تتجنب الدراسة الحكم بالعنوان الاجتماعي وحده، وتستعين بمعيار الإثبات وإمكان سماع المرأة والولي في ظروف عادلة. وترد صور الكفاءة والمهر والإكراه على سبيل التحليل النوعي، لا بوصفها نتيجة دراسة ميدانية. ومحل التقويم هو أثر العادة على حرية الاختيار وعلى تحقق حقوق العقد، ثم طريق معالجة الضرر بوسائل الفقه والقانون (البقرة: 232؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م9).

المطلب الأول: معيار اعتبار العرف في الولاية والكفاءة

ورد في (المدونة) سؤال عن رجل كفء في الدين لا في المال رضيت به المرأة واعترض وليها؛ ولم ينسب ابن القاسم إلى مالك جوابًا مباشرًا في هذه الصورة، بل ذكر سؤالًا آخر عن زواج الموالي بالعرب، ونقل إجازته مع الاستشهاد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ (الحجرات: 13). ومن الأمانة ألا نحول هذه الرواية إلى جواب تفصيلي قاطع عن كل فرق مالي؛ لكنها تصلح شاهدًا على أن العرف الطبقي ليس معيارًا مطلقًا لإهدار الرضا. وبذلك يضع البحث موضع الإشكال في مكانه: هل اعتراض الولي على فقر الخاطب متعلق بقدرة مثبتة على الوفاء بالحقوق، أم قائم على المفاخرة الاجتماعية؟ وعند اختلاف الجواب يختلف تقويم الاعتراض، ويبقى سماع المرأة ضرورة لا يجوز تجاوزها (سحنون، د.ت، ج2، كتاب النكاح الأول، إنكاح الأولياء؛ الحجرات: 13).

يمكن تصنيف أثر العرف في ثلاث درجات. الدرجة الأولى عادات تنظيمية، كتحديد موعد الزيارة وطريقة إعلان الخطبة، وهذه لا تغير الأركان أو الشروط. الثانية توقعات لها صلة بالمصلحة، كتحري الأسرة عن النفقة أو مسكن مناسب، وهي تقبل النقاش والتقدير بحسب حال الزوجين. الثالثة قيود تحول الزواج إلى أداة للعصبية أو نقل المال أو إجبار المرأة، وهي تصطدم بالنص أو بالقانون. يساعد هذا التقسيم على تجنب حكمين متعجلين: تبرئة كل عادة بدعوى أنها موروثة، وإلغاء كل حضور للأسرة بدعوى أن المجتمع تغير. ولا يراد بالعادات الاجتماعية المصادقة التلقائية على طلبات الولي؛ فالتقدير القضائي يحتاج إلى سبب محدد وأثر متوقع. فإذا ذكرت الأسرة فرق التعليم، ينبغي سؤالها هل يخشى منه ضرر واقعي على اتفاق الزوجين، أم أنه مجرد معيار مكانة؟ وقد تختار المرأة بذاتها الاعتداد بهذا الفرق؛ فيبقى تقديرها داخل حقها في الاختيار، لا في يد الأسرة وحدها (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319؛ البقرة: 232).

للعرف دور في معرفة ما يعد ضررًا حقيقيًا أو قرينة على التوافق، لكنه لا ينفرد بإنشاء موانع زواج لم يقررها الشرع أو القانون. فالخلاف بين الأسر في طريقة إعلان الخطبة أو تقديم الهدايا لا يساوي الخلاف في أصل رضا المرأة. ويستطيع الباحث أن يختبر العرف بسؤالين: هل يحقق غرضًا مشروعًا بصورة متناسبة؟ وهل يتاح للمعنيين رفضه دون عقوبة أو تهديد؟ فإذا انقلبت العادة إلى وسيلة لتعطيل اختيار البالغة أو انتزاع مالها خرجت من نطاق الاستئناس إلى نطاق الضرر (البقرة: 232؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م9).

تختلف الكفاءة عن التماثل الكامل بين الأسر. فقد تتعلق مصلحة الزواج بأمور قابلة للتحقق، كالأهلية والقدرة على النفقة وسلامة السلوك، بينما يتصل جانب آخر بحساسية اجتماعية متغيرة. وتعالج كتب الفقه الكفاءة بألفاظ تاريخية تعكس مجتمعاتها، فلا يصح نقل كل وصف منها إلى العصر الحاضر بلا بحث في علته وأثره. وفي المقابل لا يصح تجاهل مخاوف المرأة نفسها المتعلقة بالمعيشة أو اختلاف نمط الحياة. مناط المعالجة هو مصلحتها ومصلحة العقد، لا رضا المجتمع عن مكانة العائلة وحده (الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319).

يظهر هذا الفرق في مثالين: قد يطلب الولي معلومات عن عمل الخاطب لأن استقرار الدخل يؤثر في النفقة، فيكون

السؤال متصلًا بمصلحة قابلة للفحص؛ وقد يرفضه لمجرد أن عشيرته أقل شهرة مع توفر الدين والخلق والقدرة، فيحتاج الرفض إلى تعليل يتجاوز المفاضلة الرمزية. ولا يملك الباحث الحكم على كل واقعة جزئية مسبقًا، لكنه يستطيع وضع معيار يوجب التصريح بالسبب وسماع المرأة والتحقق من ضرر متوقع لا متوهم (الهيتمي، د.ت، ج7 ص251–253).

العرف سلوك مستقر تتلقاه الجماعة بالقبول، وهو قرينة معتبرة في مواضع الاجتهاد وتفسير المعاملات حين لا يعارض نصًا أو شرطًا صحيحًا. ولذلك يمكن للعائلة أن ترتب التعارف والتحقق من وضع الخاطب وأن تستأنس بوجوه التوافق الاجتماعي؛ لكن لا يتحول ذلك إلى حق مستقل في إبطال إرادة البالغة أو فرض معيار طبقي مجرد. وعبارة «بالمعروف» في آية العضل (البقرة: 232) لا تمنح كل عادة قوة التشريع، بل تستدعي وزنها بالعدل والمصلحة وانتفاء الضرر (ابن رشد، د.ت، ج1 ص399–401؛ الكاساني، د.ت، ج2 ص317–319).

قد ترتبط الكفاءة في الفقه بالقدرة على أداء الحقوق وبالسلامة من ضرر ظاهر، بينما تصير في بعض الأعراف أداة لرفض صاحب الدين والخلق بسبب القبيلة أو الوظيفة أو الدخل. والمعيار البحثي هنا هو تحديد مصلحة مشروعة قابلة للفحص، والتمييز بينها وبين مجرد خشية كلام الناس. ولا يلزم من نقد العرف المتشدد نفي حق المرأة نفسها في تقدير ملاءمة الشريك؛ فهي صاحبة المصلحة المباشرة في الرضا أو الرفض.

المطلب الثاني: العضل والمغالاة في المهر والزواج بالإكراه

يمكن تشخيص العضل عمليًا عبر سلسلة الوقائع لا عبر واقعة منفردة. فقد يبدأ الاعتراض بمعلومة سلبية عن الخاطب ثم يتبين عدم صحتها، ثم يستبدل الولي سببًا آخر دون التزام معيار ثابت، أو يرفض كل خاطب تقبله المرأة دون بيان قابل للفحص. وقد يبدأ خلاف المهر بتفاوض مشروع ثم ينقلب إلى شرط تعجيزي. لذلك يفيد تدوين تاريخ الطلب وأسباب الرفض وموقف المرأة وتغير الشروط. وفي حال الإكراه قد تكون القرينة الأقوى هي تهديدها بقطع النفقة أو الحبس أو إيذاء أحد أفراد أسرتها، حتى لو وقعت على أوراق العقد. لا يتولى الباحث إصدار حكم في وقائع غير معروضة على القضاء؛ لكنه يحدد عناصر الفحص التي تمنع إلباس المنع ثوب الحماية أو تصوير نزاع عادي على أنه جريمة. ويظل التفريق بين البطلان والجزاء والتفريق القضائي ضروريًا؛ فلكل أثر شروطه وإجراءاته في القانون العراقي (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م9؛ مجلس القضاء الأعلى، 2015).

العضل قد يكون ظاهرًا بالرفض المباشر أو مستترًا بتكرار تأجيل الخطبة ورفع الشروط كلما استوفاها خاطب. ومع ذلك لا يساوي كل تحفظ عضلًا؛ فقد يكون للولي علم بخطر محدد لا تعرفه المرأة. ومن ثم يقتضي الإنصاف سؤاله عن سبب الاعتراض وتمكين المرأة من الرد، ثم النظر في الأدلة أمام الجهة المختصة. وقد ذكر النووي في معالجة المذهب الشافعي انتقال العقد إلى السلطان عند العضل، بما يبين أن استئثار الولي بالمنع ليس نتيجة لازمة لاشتراطه في الأصل (النووي، د.ت، ج7 ص77–78).

المهر من حقوق الزوجة المالية وليس عوضًا للأب عن قبوله. ويظهر التعارض عندما تتفاوض الأسرة في مبلغ لا تقصده المرأة ولا تستطيع الوصول إليه، أو عندما يُشترط مبلغ يخرج الزواج من إمكان الطرفين لمجرد منافسة أسر أخرى. والأثر الاجتماعي المحتمل للمغالاة هو التأخير والديون، لكن لا يصح تعميم هذه الآثار بغير دراسة ميدانية. الذي يثبته التحليل الفقهي هنا أن حق الصداق للمرأة وأن المصلحة في تحديده مرتبطة بتوافق الطرفين والقدرة الواقعية، لا بسمعة الأسرة فحسب (النساء: 4؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م19).

في (الفصلية) التي عرضها مجلس القضاء الأعلى يقدَّم زواج المرأة جزءًا من تسوية عشائرية لنزاع لم ترتكبه. ومحل النقد ليس مجرد تدخل الجماعة في الصلح، بل نقل عبء الجناية إلى شخص آخر وسلب إرادته في أمر يمس حياته. فإذا أظهر التحقيق أنها أكرهت، صار الحديث عن رضا شكلي مضللًا. ويتفق حظر هذه الصورة مع المادة 9 من قانون الأحوال الشخصية ومع حظر الأعراف العشائرية المتنافية مع حقوق الإنسان في المادة 45/ثانيًا من الدستور (مجلس القضاء الأعلى، 2015؛ دستور جمهورية العراق، 2005، م45/ثانيًا).

يظهر العضل في منع زواج كفء رضيت به المرأة دون سبب معتبر، أو تأخير البت في أمرها انتظارًا لمصلحة الولي. وقد نهى عنه النص صراحة: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: 232). وتستدعي معالجة كل واقعة سماع المرأة والولي وفحص سبب الاعتراض، لأن مجرد الخلاف على خاطب بعينه لا يكفي وحده لإثبات العضل. وفي العراق يجتمع النهي الشرعي مع الحظر القانوني لمنع من كان أهلًا للزواج في المادة 9 من قانون 188 المعدل.

المهر حق للمرأة، قال تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ (النساء: 4). فاشتراط الأسرة مهرًا باهظًا لمجرد المفاخرة، أو الاستيلاء عليه بغير رضا صاحبته، يغير وظيفة الحق المالي ويجعل المفاوضة بابًا لتعطيل الزواج. ويختلف تقدير مقدار المهر باختلاف الحال، لكن ينبغي أن يبقى ثمرة اتفاق

مجلة اجتماعية إنسانية محكمه تعتمد لأغراض الترقيات العلمية تصدر عن كلّية الطف الجامعة /
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق في بغداد 2636 لسنة 2023

مشروع بين صاحبي الشأن لا ثمنًا لموافقة الولي. ويُرجع في استحقاقه وآثاره إلى أحكام القانون واجبة التطبيق.

أما تزويج المرأة ضمن تسوية عشائرية أو تحت تهديد معنوي أو مادي فيمثل صورة أوضح لمصادمة العرف للرضا. وقد أبرز مجلس القضاء الأعلى مثال «الفصلية» بوصفه تطبيقًا للزواج بالإكراه، وأشار إلى المادة 9 وإلى المادة 45/ثانيًا من الدستور العراقي التي تمنع الأعراف العشائرية المتنافية مع حقوق الإنسان. إن نسبة هذه الممارسة إلى الولاية الشرعية خطأ في التكييف؛ فهي فعل إكراه تُبحث آثاره وحماية المتضررة منه أمام الجهات المختصة.

المطلب الثالث: معالجة التعسف وحماية الاختيار في التطبيق العراقي

تقترح الدراسة مسارًا من خمس خطوات مترابطة: سماع الطرفين كل على حدة للتحقق من الإرادة، ثم فحص الوثائق والسن والأهلية، ثم بيان سبب اعتراض الولي إن وجد، ثم تعيين القانون الواجب التطبيق، ثم تسجيل القرار والعقد وشروطه. لا تتحول هذه الخطوات إلى شكلية إذا كانت المحكمة قادرة على استكشاف الضغط الحقيقي؛ فالمرأة التي لا تستطيع الحديث منفردة أمام أهلها قد تصرح بالرضا اتقاءً للعقوبة، كما أن الولي الذي لديه دليل جدي على ضرر الخاطب ينبغي تمكينه من عرضه. وفي التعليم والوعظ العام يمكن استعمال أمثلة مجهولة الهوية توضح الفرق بين النصح والعضل، وبين المهر حقًا للمرأة والمهر أداة تفاخر للعائلة.

وتحتاج الدراسات الميدانية المقبلة إلى قياس أسباب تأخر الزواج ومآلات الشكاوى بدل افتراض علاقات سببية غير مثبتة؛ فهذا البحث فقهي تحليلي ولا يدعي تقديم بيانات اجتماعية لم يجمعها (الهيتمي، د.ت، ج7 ص251–253؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م6–10).

يمكن للمحكمة عند النزاع أن تفصل بين أربعة أسئلة لا ينبغي دمجها: هل بلغت المرأة سن الأهلية القانونية؟ وهل صدر رضا حر ومحدد بهذا الخاطب؟ وهل يستند اعتراض الولي إلى سبب معتبر مثبت؟ وأي نص فقهي أو تشريعي يحكم العقد المعروض؟ ترتيب هذه الأسئلة يمنع أن تتحول مناقشة المذهب إلى وسيلة لتجاوز السن أو الإكراه، كما يمنع استعمال دعوى العضل لإسقاط اعتراض مبني على خطر حقيقي. ولا تغني إجابة الأسرة نيابة عن المرأة في سؤال الرضا (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م6–9).

من الإجراءات المفيدة تدوين شروط العقد بوضوح وتسجيل مقدار المهر المعجل والمؤجل والتحقق من فهم الطرفين لها. فالمشكلات التي تبدو خلافًا على الولاية قد تكون في حقيقتها خلافًا على المال أو التعليم أو السكن أو العمل. ويساعد فصل هذه العناصر على اكتشاف سبب الاعتراض وإمكان معالجته دون التضحية بحق أحد. ويظل التسجيل القضائي الوسيلة الأساسية لإثبات الوقائع والحقوق، وقد ناقش مجلس القضاء الأعلى الفارق بين تنظيم التسجيل وبين توصيف صحة الزواج شرعًا (قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م10؛ مجلس القضاء الأعلى، 2016).

تحتاج التوعية الأسرية إلى خطاب يبين فضيلة بر الوالدين والتشاور، مع التأكيد أن الطاعة لا تختزل في قبول زواج لا تريده المرأة. وتحتاج التوعية القانونية إلى شرح إجراءات المحكمة وطرق الشكوى بلغة يفهمها الناس، حتى لا تنتهي المنازعات إلى عقود غير مسجلة أو تسويات قسرية. ويحقق الجمع بين الأمرين مقصد حماية الأسرة: احترام صلة الرحم، وصون الرضا، وتوثيق العقد، وإتاحة تدخل القاضي حين يعجز الحوار عن إزالة العضل أو الإكراه (البقرة: 232؛ قانون الأحوال الشخصية العراقي، 1959/المعدل، م9–10).

تبدأ المعالجة بتوثيق رضا الطرفين على نحو مستقل، والتحقق من السن والأهلية، وفحص الاعتراض الذي يقدمه الولي بدل الاكتفاء بعبارة عامة مثل «عدم التكافؤ». وفي حالة من أتم الخامسة عشرة، رسمت المادة 8 مسارًا محددًا لاستدعاء موافقة الولي وتقدير اعتراضه أمام القاضي؛ أما حالات البالغين فتُبحث وفق النص الواجب التطبيق والتكييف الفقهي الذي يحكم العقد. وتتيح المادة 9 لمن تعرض للإكراه أو المنع مراجعة سلطات التحقيق وفق أحكامها.

يساعد تسجيل الزواج أمام المحكمة على إثبات الإرادة والصداق والشروط وحماية الحقوق اللاحقة. وينبغي في الخطاب الديني والاجتماعي تقديم الولي بصفته معينًا على حسن الاختيار، مع بيان أن المودة لا تنشأ من الإكراه وأن تدخل القضاء عند العضل حماية للعقد والأسرة. والنتيجة العملية ليست صيغة عقد واحدة لكل المذاهب، بل إجراء واضح يستوعب الخلاف ويمنع أن تحسمه القوة الاجتماعية وحدها.

الخاتمة

كشفت الدراسة أن ولاية الزواج لا تُفهم على وجه صحيح إذا عُزلت عن رضا المرأة ومقصد تكوين الأسرة. فالفقهاء، مع اختلافهم في اشتراط مباشرة الولي للعقد، تناولوا الولاية في إطار أحكام الأهلية والكفاءة ومنع الضرر. ويقتضي النظر في أي واقعة تحديد سن المرأة وأهليتها، وموقفها الحقيقي من الخاطب، وصفة الولي، وسبب اعتراضه، قبل وصف تدخله بأنه رعاية مشروعة أو عضل.

وأظهر تحليل الأعراف الاجتماعية أن مشاركة الأسرة في السؤال والمشورة قد تعين على الاختيار، بينما يؤدي

التعصب للمكانة أو المغالاة في المهر أو الضغط لقبول زواج لا تريده المرأة إلى إضعاف الغرض الذي شُرعت الولاية لرعايته. كما بيّنت الدراسة أهمية تدخل القضاء عند النزاع، وتوثيق العقد لضمان الحقوق، مع مراعاة النص القانوني الواجب التطبيق على كل حالة. وبهذا يمكن صون صلة المرأة بأسرتها وحماية إرادتها في الوقت نفسه، مع مراعاة اختلاف المذاهب الفقهية وخصوصية التشريع العراقي.

النتائج

1. اختلف الفقهاء في اشتراط الولي لمباشرة عقد زواج البالغة العاقلة؛ فاشترطه جمهور الفقهاء، وأجاز الحنفية مباشرتها للعقد وفق الضوابط التي قرروها للكفاءة والمهر.
2. رضا المرأة مسألة مستقلة عن تحديد من يباشر صيغة العقد، ولا يصح اتخاذ الولاية ذريعة لإكراهها على زوج لا تريده.
3. وظيفة الولي رعاية المصلحة والتحقق من صلاح الخاطب، وتصبح ممارسته محل اعتراض حين يمنع الزواج من غير سبب معتبر أو يجعل موافقته وسيلة لمصلحة خاصة.
4. يُعتد بالعرف في تنظيم المشورة وشؤون الزواج ما دام منسجمًا مع الأحكام الشرعية والحقوق القانونية، ولا يُعتد به حين يفضي إلى العضل أو الإكراه أو المصادرة المالية.
5. يميز القانون العراقي بين أهلية الزواج الكاملة والإذن القضائي في الحالات التي حددها، ويحظر الإكراه ومنع من كان أهلًا للزواج، وينظم تسجيل العقد. ويتطلب تطبيقه تعيين النص النافذ على الواقعة بعد تعديل سنة 2025.

التوصيات

1. التحقق من رضا المرأة بصورة صريحة ومستقلة عند إبرام العقد، مع مراعاة الظروف التي قد تحول دون تعبيرها الحر عن الرفض.
2. مطالبة الولي ببيان سبب اعتراضه على الخاطب، وفحص هذا السبب على أساس الضرر الفعلي والمصلحة المعتبرة، لا على أساس المكانة الاجتماعية وحدها.
3. تيسير مراجعة محكمة الأحوال الشخصية عند ثبوت العضل أو الإكراه، وبيان إجراءات ذلك للأسر والمقبلين على الزواج.
4. توعية الأسر بأن المهر حق للمرأة، وأن المشورة والتثبت من الخاطب يختلفان عن فرض الشروط التعجيزية أو الاستيلاء على حقوقها.
5. توثيق عقود الزواج وشروطها أمام الجهات المختصة، وتحديد النظام القانوني الواجب التطبيق عند بحث النزاعات التي تنشأ بعد تعديل قانون الأحوال الشخصية.
6. تشجيع دراسات فقهية وقضائية تطبيقية تستند إلى أحكام منشورة وبيانات ميدانية؛ لقياس صور العضل والإكراه وآثار الأعراف من غير تعميم غير موثق.

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

1. أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. (د.ت). سنن أبي داود (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد). المكتبة العصرية.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، ط. 1). دار طوق النجاة.
3. الترمذي، محمد بن عيسى. (1975). سنن الترمذي (تحقيق أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، ط. 2). شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي.
4. مسلم بن الحجاج القشيري. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي.
5. المصادر الفقهية
6. ابن حزم، علي بن أحمد الأندلسي. (د.ت). المحلى بالآثار. دار الفكر.
7. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي. (2004). بداية المجتهد ونهاية المقتصد. دار الحديث.
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (1968). المغني. مكتبة القاهرة.
9. الشافعي، محمد بن إدريس. (1990). الأم. دار المعرفة.
10. سحنون، عبد السلام بن سعيد. (1994). المدونة (رواية عن الإمام مالك بن أنس، ط. 1). دار الكتب العلمية.
11. الهيتمي، أحمد بن محمد ابن حجر. (د.ت). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. دار إحياء التراث العربي.
12. الكاساني، أبو بكر بن مسعود. (1986). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط. 2). دار الكتب العلمية.
13. النووي، يحيى بن شرف. (1991). روضة الطالبين وعمدة المفتين (تحقيق زهير الشاويش، ط. 3). المكتب الإسلامي.

التشريعات والمصادر العراقية

14.جمهورية العراق. (1959). قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959 وتعديلاته.
15.جمهورية العراق. (2005). دستور جمهورية العراق.
16.مجلس القضاء الأعلى. (2015، 23 حزيران). الموقف القانوني من الأعراف العشائرية السلبية: الفصلية أو الزواج بالإكراه مثالًا.
17.مجلس القضاء الأعلى. (2016، 29 حزيران). رؤى التشريع ونتائج التطبيق في المادة 10 فقرة 5 من قانون الأحوال الشخصية العراقي.
18.الوقائع العراقية. (2025، 17 شباط). قانون رقم 1 لسنة 2025: تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959. العدد 4814، 3–5.
19.وزارة العدل العراقية. (2025). قرار رقم 10 لسنة 2025 بشأن مدونة الأحكام الشرعية في مسائل الأحوال الشخصية وفق المذهب الشيعي الجعفري. الوقائع العراقية، العدد 4843.

The Holy Quran.

1. Abu Dawud, Sulayman ibn al-Ash'ath al-Sijistani. (n.d.). Sunan Abi Dawud (edited by Muhammad Muhyi al-Din 'Abd al-Hamid). Al-Maktabah al-'Asriyyah.
2. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma'il. (1422 AH). Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar min Umur Rasul Allah ﷺ wa Sunanihi wa Ayyamihi (edited by Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, 1st ed.). Dar Tawq al-Najat.
3. Al-Tirmidhi, Muhammad ibn 'Isa. (1975). Sunan al-Tirmidhi (edited by Ahmad Muhammad Shakir, Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi, and Ibrahim 'Atwa 'Awad, 2nd ed.). Mustafa al-Babi al-Halabi Library and Printing Company.
4. Muslim ibn al-Hajjaj al-Qushayri. (n.d.). Al-Musnad al-Sahih al-Mukhtasar bi-Naql al-'Adl 'an al-'Adl ila Rasul Allah ﷺ (edited by Muhammad Fu'ad 'Abd al-Baqi). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
5. Ibn Hazm, 'Ali ibn Ahmad al-Andalusi. (n.d.). Al-Muhalla bil-Athar. Dar al-Fikr.
Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi. (2004). Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid. Dar al-Hadith.
6. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi. (1968). Al-Mughni. Maktabat al-Qahirah.
7. Al-Shafi'i, Muhammad ibn Idris. (1990). Al-Umm. Dar al-Ma'rifah.
8. Sahnun, Abd al-Salam ibn Sa'id. (1994). Al-Mudawwanah (narrated from Imam Malik ibn Anas, 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
9. Al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad ibn Hajar. (n.d.). Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
10. Al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas'ud. (1986). Bada'i' al-Sana'i' fi Tartib al-Shara'i' (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
11. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf. (1991). Rawdat al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin (edited by Zuhair al-Shawish, 3rd ed.). Al-Maktab al-Islami.

Iraqi Legislation and Sources

12. Republic of Iraq. (1959). Personal Status Law No. 188 of 1959 and its amendments.
13. Republic of Iraq. (2005). Constitution of the Republic of Iraq.
14. Supreme Judicial Council. (2015, June 23). The Legal Stance on Negative Tribal Customs: Forced Marriage or Compensation as an Example.
15. Supreme Judicial Council. (2016, June 29). Legislative Perspectives and Implementation Results of Article 10, Paragraph 5 of the Iraqi Personal Status Law.
16. Iraqi Gazette. (2025, February 17). Law No. 1 of 2025: Amending Personal Status Law No. 188 of 1959. Issue 4814, 3–5.
17. Iraqi Ministry of Justice. (2025). Resolution No. 10 of 2025 Concerning the Code of Sharia Rulings in Matters of Personal Status According to the Ja'fari

Shi'a School of Thought. Iraqi Gazette, Issue 4843.